

الذخيرة

الحديث من المرجئة فلا يأخذ مالك بحديثه الخامس في الصلاة الوسطى فيها تسعة مذاهب قال صاحب الطراز هي الصبح عند مالك والشافعي والظاهر عند زيد بن ثابت والعصر عند أبي حنيفة والمغرب عند قبيصة بن ذؤيب قال وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمه في الخمس كما أخفيت ليلة القدر وساعة الجمعة قال ولو قيل إنها الجمعة لاتجه ونقله المازري عن غيره ونقل عن بعض الأصحاب أنها العصر والصبح والوسطى مؤنثة أوسط أما من الفضيلة فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وقال أوسطهم أو من التوسط بين صلاتين وهو مشترك في سائر الصلوات والصبح أحق بالمعنيين أما الفضل فلقوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وفي الصحيحين تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا دليل